هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وعمل برايك لو كل

والقضا على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ وعلى

وفاقه يجعل المختلف فيه مجمعا عليه فلو عرض على آخر

يمضيه الا فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة او

الاجماع وان كان نفس القضا مختلفا فيه يصير مجمعا عليه

بامضا آخر والقضا بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا

ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)